

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام  
انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمقدم من  
أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي،  
ود. محمد علي حسن، ود. جهاد عبدالله الفاضل،  
وعبدالله خلف الدوسري، وأحمد مهدي الحداد**





التاريخ: ٢١ مارس ٢٠١٩م

**الموقر** صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، د. محمد علي حسن، د. جهاد عبدالله الفاضل، عبدالله خلف الدوسري، وأحمد مهدي الحداد.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



- المرفقات:  
١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون المذكور.  
٢. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

# المرفق الأول

تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون

دور الاتعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس





التاريخ: ٢١ مارس ٢٠١٩ م

الرقم: (٢)

### تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، د. محمد علي حسن، د. جهاد عبدالله الفاضل، عبدالله خلف الدوسري، وأحمد مهدي الحداد

### مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٦ ص ل ت ق / ف ٥ د ١) المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، د. محمد علي حسن، د. جهاد عبدالله الفاضل، عبدالله خلف الدوسري، وأحمد مهدي الحداد، على أن تتم دراسته وإيداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس - في الاجتماعين التاليين:

التاريخ	الاجتماع
٢٠ فبراير ٢٠١٩م	الخامس
١٣ مارس ٢٠١٩م	الثامن

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني بشأن الاقتراح بقانون من إعداد الأستاذ عبدالموجود يوسف الشتلة، المستشار القانوني للجنة. (مرفق)

(٣) حضر الاجتماع الثامن المنعقد بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٩م - بدعوة من اللجنة- ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الأستاذ إسماعيل أحمد العصفور، المستشار القانوني بالوزارة.

(٤) شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الأستاذ عبدالموجود يوسف الشتلة      المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيدة سهير سلطان بني حماد      مستشار قانوني مساعد.
٣. السيد محسن علي الغريري      باحث قانوني بإدارة البحوث والدراسات.



- تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر، والسيدة زينب يوسف، والسيد محمد رضي، أمناء سر إدارة شؤون اللجان.

## ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، د.محمد علي حسن، د.جهاد عبدالله الفاضل، عبدالله خلف الدوسري، وأحمد مهدي الحداد، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة، وممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وذلك بحضور مستشار اللجنة، وقد رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يهدف إلى تعديل عددٍ من مواد المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدي، فاقترح استبدال نص المادة (١٣) نصّ على أن يحدد قرار رئيس مجلس الوزراء - الصادر بفتح باب الترشيح لانتخابات المجالس البلدية وقفله - مدةً للفتح والغلق قدرها ثلاثة أيام لتسجيل الترشيح لخوض انتخابات المجالس البلدية، إذ أن أمر تحديد تلك المدة متروك لقرار رئيس مجلس الوزراء دون وضع حد أقصى لمدة فتح باب الترشيح، وأنه من المناسب أن تكون مدة تسجيل الترشيح محددة بثلاثة أيام حيث تعتبر فترة كافية للتسجيل.

كما يتناول الاقتراح بقانون تعديل الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الرابعة عشرة وذلك بزيادة رسم الترشيح، لتكون مائتي دينار، بدلاً من خمسين ديناراً، على أن تودع البالغ المتحصلة في خزينة الدولة.

وقد تضمن الاقتراح بقانون تعديلاً على الفقرة الأولى للمادة السابعة عشرة، ليقرر حكماً باعتبار جميع الأصوات التي حصل عليها المرشح باطلة في حالة تنازله عن الترشيح، ثم أضاف الحكم ذاته للمادة الرابعة والعشرين، لتكون ضمن حالات بطلان الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير ورقة الاقتراع المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه، وذلك لإزالة الالتباس الحاصل من عملية تنازل المترشح، فالتعديل الوارد في الاقتراح يسهم في سير العملية الانتخابية في أمن وحصانة بلا أي استغلال لأي ثغرة قانونية.

وعليه رأت اللجنة وجاهة الاقتراح بقانون ومبرراته والأسباب التي بنيت عليها؛ لذا انتهت بعد المناقشة إلى جواز نظر الاقتراح بقانون.

### **ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذ أحمد مهدي الحداد
٢. الدكتور أحمد سالم العريض
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

## رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، د.محمد علي حسن، د.جهد عبدالله الفاضل، عبدالله خلف الدوسري، وأحمد مهدي الحداد.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



خميس حمد الرميحي  
نائب رئيس اللجنة

دلال حاسم الزايد  
رئيس اللجنة







مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الثاني

الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس





الرقم: ٥٦ ص ل ت ق / ف ١ د ٥  
التاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٩ م

**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، د. محمد علي حسن، د. جهاد عبد الله الفاضل، وعبد الله خلف الدوسري، وأحمد مهدي الحداد.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثاً أسابيع من تاريخه

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

  
**علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى**

مجلس الشورى  
التوقيع: .....  
التاريخ: ٢٠١٩/٢/١٣  
وارد  
إدارة شؤون اللجان



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٤ فبراير ٢٠١٩ م.

من: مكتب معالي رئيس المجلس إلى: هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
خميس حمد الرميحي د. محمد علي حسن د. جهاد عبد الله الفاضل عبد الله خلف الدوسري أحمد مهدي الحداد	٤ فبراير ٢٠١٩ م	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الأقترح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية تتوافر فيه الشروط القانونية لتفديده.

د. علي بن الصويهي

القائم بأعمال رئيس هيئة المستشارين

القانونيين

٥ فبراير ٢٠١٩ م



التاريخ: ٤ فبراير ٢٠١٩م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن  
نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.


ببالغ التقدير والاحترام نرفع لمعاليتكم هذا الاقتراح المذكور أعلاه  
ومذكرته الإيضاحية استناداً لنص المادة (٩٢) من الدستور وأحكام اللائحة  
الداخلية لمجلس الشورى.

راجين من معاليتكم عرضه على مجلس الشورى الموقر ثم إحالته إلى اللجنة  
المختصة لتقديم تقريرها للمجلس بشأنه.

وتفضلوا معاليتكم بقبول فائق التحية والاحترام

مقدمو الاقتراح:

١. خميس حمد الرميحي.
٢. محمد علي بن صالح
٣. د. جهاد بن عبد الله القاضي
٤. عبد الله بن محمد البربري
٥. محمد بن عبد الله المراد



اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام  
انتخاب أعضاء المجالس البلدية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس  
البلدية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية  
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى:

يستبدل بنص المادة الثالثة عشرة و الفقرة الثانية و الرابعة من المادة الرابعة  
عشرة والسابعة عشرة والرابعة والعشرون من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته،  
النصوص التالية:

### المادة الثالثة عشرة

يحدد ميعاد الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء  
متضمناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله، على ألا يزيد على ثلاثة أيام متتالية، وينشر  
هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين  
يوماً على الأقل.

## الفقرة الثانية والرابعة من المادة الرابعة عشرة

ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيداع مبلغ نقدي – غير قابل للرد – مقداره هائلاً دينار في خزانة البلدية.  
وتؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى الخزينة العامة للدولة.

## الفقرة الأولى المادة السابعة عشرة

للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون كتابة، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر لجان الانتخاب في الدائرة المرشح فيها. وتعتبر جميع الأصوات التي حصل عليها أصواتاً باطلة.

## المادة الرابعة والعشرون

تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير ورقة الاقتراع المعدة لذلك، أو التي تحمل اية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه، أو المرشح الذي ثبت تنازله عن الترشيح والمنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذا المرسوم بقانون.

## المادة الثانية:

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة

### ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

تنص الفقرة (هـ) من المادة الأولى من الدستور على أن "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون."

لم يحدد القانون المذكور تاريخاً ومدةً محددةً لفتح باب الترشيح وتاريخاً لقفله، بل تركه للقرار، ومن المناسب جداً أن يتم تحديد المدة الكافية لتسجيل الترشيح وتحديد ثلاثاً أيام فترة كافية للتسجيل أسوة بالتعديل المقترح لقانون مباشرة الحقوق السياسية، إضافةً إلى زيادة رسم الترشيح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار خصوصاً أن الرسم الحالي زهيد جداً ولا يتناسب مع حجم الوظيفة التي سوف يشغلها المترشح.

كما أن تعديل المادة السابعة عشرة والمادة الرابعة والعشرون تزيل الالتباس الحاصل من عملية تنازل المترشح، وحتى لا يكون هناك من يستغل ثغرة سكوت القانون عن من يتنازل بعد المدة المحددة بالمادة موضوع التعديل لتحقيق غايات وأهداف خاصة ومآرب مقصودة، لهذا بات إجراء هذا التعديل لسد الباب على من تسول له نفسه التلاعب بعملية الاستفتاء والانتخاب.

مقدمو الاقتراح بقانون

# مقارنة بشأن رسوم الترشيح للانتخابات النيابية والبلدية

إعداد: محسن علي الغريبي  
باحث قانوني - قسم البحوث والدراسات

4 فبراير 2019م

سلطنة عُمان	الأردن	الكويت	البحرين	
لا توجد رسوم	<p>المادة (12) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016:</p> <p>أ. على كل من يرغب في الترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ <b>خمسمائة دينار</b> غير قابل للاسترداد يقيد إيراداً للخزينة.</p> <p>ب. تلتزم القائمة بدفع مبلغ ألفي دينار تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ويكون المبلغ المدفوع قابلاً للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة القائمة لتلك الأحكام."</p>	<p>المادة (21) من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة:</p> <p>"يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ <b>خمسين ديناراً</b> كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل...."</p>	<p>المادة (12) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب:</p> <p>"... ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال يفيد إيداع خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية مبلغاً نقدياً - غير قابل للرد - مقداره <b>مائة دينار</b>، وتؤول حصيلة هذه المبالغ إلى أحد الأنشطة الاجتماعية التي تتولاها وزارة العمل والشئون الاجتماعية...."</p>	لانتخابات النيابية

<p>لا توجد رسوم</p>	<p>المادة (40/ب) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015:</p> <p>"يجب على الراغب في الترشح لرئاسة المجلس أو عضوية المجلس أو المجلس المحلي أن يكون:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ....</li> <li>2. قد دفع لمحاسب البلدية مبلغاً مقداره مائتا دينار للفئتين الأولى والثانية ومائة دينار للفئة الثالثة ويقيد هذا المبلغ إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد باستثناء من تم رفض طلب ترشحه فيسترد ما دفعه من مبالغ.</li> </ol>	<p>المادة (4) من قانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت:</p> <p>"..... وتسري أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون."</p> <p>وبالتالي فإن مبلغ التأمين للترشح هو خمسون ديناراً.</p>	<p>المادة (14) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية:</p> <p>"..... ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال بإيداع مبلغ نقدي - غير قابل للرد - مقداره <b>خمسون ديناراً</b> في خزانة البلدية.....</p> <p>وتؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى البلدية للصرف منها على أوجه الأنشطة التي تُشرف عليها."</p>	<p>لاتخابات البلدية</p> <p>444</p>
---------------------	--	---	---	------------------------------------

